حكم التفريق بين الزوجين لعدم كفاءة النسب

نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت*

Abstract

The research aims at explaining opinions of Muslim Jurists on the issue of kinship compatibility for validation of marriage. It elaborates on how far guardians have the right to dissolute the marriage of that woman for whom the condition of kinship compatibility is not fulfilled. The researcher has adopted a comparative approach in assessing the Jurists' opinions, discussing their arguments and presenting the view which is based on the proof of the Book and sound *Sunnah*. The researcher found that the majority of the jurists do not see the kinship compatibility as a condition for validity of the marriage. The investigating scholars confirmed Malikis' opinion on not considering the kinship compatibility a necessary condition for marriage as well as confirmed non-separation between the spouses for not having this condition. The desired and the practical benefit of this research is creating social awareness among Muslims to keep the stability of their families and to assist the juridical institutions and human rights organizations in not allowing separation between the spouses if no harm is inflected to either one of them in maintaining their marriage relationships.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان مذاهب الفقهاء في مسألة كفاءة النسب، وبيان مدى حق الأولياء في فسخ النكاح إذا تزوجت المرأة بدون تلك الكفاءة وقد اعتمدت الباحثة منهج الموازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم وتقديم الرأي المستند للدليل من الكتاب والسنة الصحيحة وتبيَّن للباحثة أن جماهير العلماء ترى أن الكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح، وأن المحققين أكدوا مذهب المالكية في عدم اعتبار النسب شرطاً للزوم الزواج، وعدم التفريق بين الزوجين لذلك. والفائدة العملية المرجوة لهذا البحث هي إيجاد الوعي الاجتماعي لدى المسلمين في حفظ الاستقرار الأسري ومساعدة المؤسسات القضائية ومنظمات حقوق الإنسان بعدم السماح بالتفريق بين الزوجين إن لم يكن ثمة ضرر على أحدهما في إبقاء العلاقة الزوجية.

---

[*] عميدة الدراسات الجامعية للطالبات، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا
مجلة الإسلام في آسيا
المجلد 6، العدد2 ، ديسمبر 2009م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن "حكم التفريق بين الزوجين لعدم كفاءة النسب" له علاقة وطيدة بالاستقرار الأسري، وهدف البحث التأصيل الشرعي لمسألة تمس نواة المجتمع، ورفع الإشكالية التي ترد على الإسلام وقيمه، فإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله عند تنافر قلوب الزوجين أو أحدهما، فكيف يتم التفريق بينهما مع تآلفهما؟ لقد اعتمدت في البحث على الموازنة بين كتب الفقه القديمة، وبين آراء العلماء في صلب الموضوع. ثم خلصت إلى الصحيح المستند إلى الدليل. أما المسائل التي تتعلق بمداخل الموضوع اقتصرت فيها على القول الصحيح مع أدلته دون ذكر بقية الأقوال. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين.

أولا: شرط الكفاءة في صحة النكاح

الكفاءة في اللغة: المماثلة في القوة والشرف، فالكفء: المماثل، والمكافئ: المساوي.[1] وشرعا:مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة،[2] أو هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعا للعار،[3] والخصال المعتبرة في الكفاءة ست، للفقهاء فيها تفصيل واختلاف وخلاصة القول فيها ما يلي:

أولا: الحرية: والصحيح أنها من خصال الكفاءة المعتبرة والأدلة على ذلك: إن النبي (ﷺ) خير بريرة حين عتقت وهي تحت عبد،[4] ونقل الصنعاني الإجماع على

---

[1] أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1998م)، ص319–320، مادة: "كفأ".

[2] محمد الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (د.م: دار الفكر: 1399هـ/1979م، مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، ج3، ص95.

[3] أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دمشق: دار قتيبة، 1411هـ /1991م)، ج10، ص64.

[4] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: قاسم الرفاعي، كتاب النكاح، الحرة تحت العبد (بيروت: دار القلم،1407هـ/1987م)، ج7، ص16 .

ثبوت الخيار لها.[5] وإن النقص بالرق كبير، وضرره بينٌ فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه.[6]

ثانيا: المال: ويعبر عنه أحيانا باليسار، ويقصد به حالة الزوج المادية والصحيح عدم اعتبار المال من خصال الكفاءة المعتبرة لما يلي:

1. إن النبي (ﷺ) قال: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا"[7] فالفقر ليس عيبا بل لقد عاش أفضل الخلق صلوات الله عليه فقيرا ومات ودرعه مرهونة عند يهودي.[8]
2. إن المال ظل زائل وحال حائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.[9]
3. إن الفقر والغنى يشبهان العافية والمرض يزولان ولا يدومان.[10]
4. إن الذين أجازوا للزوجة التفريق للإعسار حددوا النفقة بالقوت الضروري حتى إنهم قالوا: يكفي الخبز دون الإدام فإن عجز عن الخبز كان لها طلب التفريق،[11] فالكفاءة المعتبرة لمن عجز عن إطعامها الخبز.

---

[5] محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/ 1960م)، ج3، ص130.

[6] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1410هـ/1989م)، ج9، ص391.

[7] رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وصححه الألباني. انظر محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل** (بيروت: المكتب الإسلامي،1399هـ/1979م)، ج6، ص272.

[8] متفق عليه، انظر البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب شراء (ﷺ) بالنسيئ، ج3، ص122.

[9] محمد الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1352 هـ/ 1933م)، ج4، ص380.

[10] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **الكافي**، دراسة وتحقيق عادل عبد الجواد، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1399هـ/1979م)، ج3، ص216.

[11] عبد الرحمن الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق** (دمشق: دار الفكر 1403هـ/1983م)، ص846.

ثالثا: الحرفة: والصحيح عدم اعتبارها. يقول الشاعر:

وليس على عبد تقي نقيصة   إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم[12]

وذلك للأدلة التالية:

1. إن الرسول (ﷺ) امتدح الأعمال اليدوية بقوله: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[13] فالحطاب والنجار والحجّام والحداد والحلاّق وغيرهم يدخلون في الحديث.
2. إن النبي (ﷺ) أمر بني بياضة أن يزوجوا مولاهم الحجام ابنتهم كما سيأتي.
3. إن نوحا عليه السلام كان نجارا و داود عليه السلام كان حدادا. [14]

رابعا: الدين: واعتبار الكفاءة في الدين له صورتان: الأولى: زواج المسلمة من الكافر فلا ينعقد أصلا، ولا تحل له إجماعا،[15] فليس للمرأة ولا لوليها ترك الكفاءة في أصل الإسلام، والرضا بكافر، إذ لا تبيح الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكافر؛ قال تعالى: ﴿**ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ (البقرة:221). والثانية: زواج العفيفة المسلمة من الفاسق المسلم فالصحيح اعتباره لأن الديانة من أعلى المفاخر والمرأة تعيّر بفسق الزوج فوق ما تعير بصنعته ونسبه[16] للأدلة التالية:

1. قوله تعـــالى: ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**﴾ (السجدة: 18)، يقول الإمام ابن قدامة: "الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على

---

[12] المقدسي، **الكافي**، ج3، ص218.

[13] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج4، ص123.

[14] محمد الأشقر، **نفحة العبير من زبدة التفسير** (الرياض: دار السلام، 1417هـ)، ص537.

[15] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الجيل، 1393هـ/1973م)، ج6، ص261.

[16] أحمد بن محمد البغدادي، **مختصر القدوري**، دراسة وتحقيق: عبد الله مزي (الرياض: مؤسسة الريان، د.ت.)؛ مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1394هـ/1974م)، ج2، ص320.

النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها لكن يكون كفؤا لمثله ...." [17]

2. عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانْكِحوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانْكِحوه، ثلاث مرات". [18]

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[19] والمفهوم إذا خطب من لا ترضون دينه وخلقه فلا تزوجوه.

فالكفاءة في الدين قد اتفق على اعتبارها الأئمة الأربعة، وهو الذي اختاره الإمام البخاري وترجم له بقوله: باب الأكفاء في الدين،[20] وهو الذي صوّبه الباحثون.

خامسا: السلامة من العيوب: من أهم ما ينبغي الحرص عليه في مسألة الكفاءة السلامة من الأمراض المعدية والمنفرة، كالجذام[21] والبرص[22] والعجز الجنسي.[23]

---

[17] المقدسي، **المغني**، ج 6، ص483 .

[18] أخرجه الترمذي في النكاح (1085)، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله. انظر ابن الأثير مبارك الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: مكتبة الحلواني، و مكتبة دار البيان، 1392هـ/1972م)، ج11،ص465.

[19] المصدر نفسه، في النكاح (1084)، حديث حسن.

[20] انظر جلال الدين السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح** (الرياض: مكتبة الرشد د.ت.)، ج7، ص3216.

[21] داء يسبب تساقط اللحم والأعضاء، والأجذم: مقطوع اليد. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ص97. مادة "جذم ".

[22] مرض يحدث في الجسم كله قشرا أبيضا. مجموعة من العلماء، **المنجد في اللغة والأعلام** (بيروت: دار المشرق 1986م)، ص38.

[23] له صور كالعنين الذي لا يصل إلى النساء، والمجبوب الذي قطع ذكره كله أو بعضه. انظر منصور البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المسيقنع** (دمشق: دار الفكر، ط6، 2003م)، ج 2، ص276.

وأكثر القوانين العربية جعلت حق التفريق للعلل والأمراض حقا للزوجة، لأن الزوج يملك الطلاق.[24]

وللفقهاء رحمهم الله تعالى تفصيلات كثيرة وأكثر الأمة على ثبوت الخيار وحق الفسخ[25] إلاّ أننا في عصر أصبح فيه الطب هو المعول عليه في معرفة الأمراض وتقدير درجة خطورتها فيجب الرجوع دائما لرأي الأطباء في معرفة الأمراض[26] وفرَّق الفقهاء بين إذا كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب.[27]

سادسا: النسب: وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في الفصل الثاني. لم يكن الخلاف قويا بين الفقهاء في مسألة اشتراط الكفاءة في صحة النكاح. فالمذاهب الأربعة ترى أن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح، وظهر الخلاف في رواية اختلف الحنابلة فيها وتفصيل خلاف المذهبين على النحو التالي:

الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأصح عند المتأخرين من الحنابلة:[28] الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح. يقول الإمام ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم"،[29] فينعقد النكاح صحيحا مع عدمها، وتبقى أحكامه من

---

[24] عبد الرحمن الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية** (دمشق: دار الفكر، د.ت.)، ج2، ص701.

[25] محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/1960م)، ج3، ص135.

[26] الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص702.

[27] البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص278.

[28] البغدادي، **مختصر القدوري**، ص339؛ أبوبكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك** (دمشق: دار الفكر، ط2، د.ت.)، ج2، ص77؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4،ص 374؛ المقدسي، **الكافي**، ج3، ص215.

[29] المقدسي، **المغني**، ج9، ص389.

إرث، وطلاق ومهر.[30] وأدلتهم سترد عند من قال: إن كفاءة النسب غير معتبرة وذكرها هناك أولى.

الثاني: رواية في المذهب الحنبلي: الكفاءة شرط لصحة النكاح. والصحيح عند الباحثة: إن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح. حيث إن الحنابلة أنفسهم صححوا رأي جماهير العلماء، قال الإمام المرداوي جازما بذلك بعد أن نقل الخلاف في تصحيح الرواية: "وهو الصواب الذي لا يعدل عنه."[31] وقد عبر الفقهاء عنها في بعض كتبهم أنها شرط لزوم، يعني من المنطق بمكان اعتبارها ثم تترك للزوجة والأولياء الحرية في التمسك بها أو التنازل عنها قبل عقد النكاح.[32] ولكن لا أثر لها في صحة العقد. والله أعلم.

ثانيا: آراء الفقهاء في اعتبار النسب من خصال الكفاءة

النسب في اللغة: القرابة، يقال بينهما نسب: أي قرابة، والنسيب: القريب، وتكون في الآباء خاصة بحيث يُعزى إلى الأب الابن، وعمود النسب عند الفقهاء الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفُلُوا. وتكون أيضا إلى البلاد، وتكون في الصناعة، ويقال: إن العرب كانت تنتسب إلى القبائل ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم الانتساب إلى البلدان فكانت عرفا طارئا.[33] وقسم العلماء القائلون باعتبار كفاءة النسب الناس إلى قسمين: عرب وعجم ويسموهم أحيانا

---

[30] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، د.ت.)، ج 2، ص128.

[31] علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376هـ/1957م)، ج8، ص106.

[32] صالحة الحليس، **المقصد من عقد الزواج** (رسالة ماجستير، مجازة في جامعة أم القرى)، ص259.

[33] محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، **لسان العرب** (دمشق: دار الفكر؛ دار صادر، 1400هـ/1980م) ج5، ص155، مادة "نسب".

بالموالي، [34] فقالوا: أما النسب فالناس صنفان: عربي، وغير عربي وهو الأعجمي؛ والعربي قسمان: قرشي [35] وغير قرشي. والقرشي قسمان: مطلبي وهاشمي وغيرهما من سائر القرشيين. [36] وقال بعضهم: وغير القرشي قسمان: كناني وقحطاني؛ وقالوا: فغير كناني لا يكافئها، فتفضل مضر على ربيعة، وعدنان على قحطان. [37] فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض. [38] والأصح عند الشافعية اعتبار شرف النسب للعجم كالعرب قياسا عليهم؛ فالفرس أفضل من القبط، وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم. [39]

وقالوا أيضا: لا يكافئ من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين من هو أقدم منه في الإسلام، فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له

---

[34] يقول الزيلعي الحنفي: وسمي العجم موالي وإن لم يمسهم رق لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدي العرب، وكان للعرب استرقاقهم فإذا تركوهم أحرارا فكأنهم أعتقوهم والموالي هم المعتقون. وفي هذا نظر لكون الكثير من العجم دخلوا الإسلام بدون فتوحات فلا ينطبق عليهم اللفظ. انظر عثمان بن علي، **تبيين الحقائق** (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت.)، ج2، ص129.

[35] القرشي من اجتمع في نسبه مع النضر بن كنانة فمن دونه ومن لم ينسب إلا إلى أب فوقه فهو عربي غير قرشي، وإنما سميت أولاد النضر قريشا تشبيها لهم بدابة البحر " القرش "، وقيل لأن النضر كان يسمى قريشا لأنه كان يقرّش عن خلة الناس ليسد حاجاتهم بماله. انظر:كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير** (بيروت: دار صادر، 1315هـ)،ج2، ص430.

[36] أي لا تكافئ هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش. انظر: زين الدين المليباري، **فتح المعين** (د.م: دارالفكر، د.ت.)، ص316.

[37] انظر علوي أحمد السقاف، **حاشية على فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين** (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.)، ص316.

[38] علي المرغيناني، **الهداية** (بيروت: دار صادر، 1315هـ)، ج 2، ص420.

[39] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص378.

أبوان ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه.[40] ومعنى النسب عند الفقهاء بتوسع له علاقة من المهم معرفتها لارتباطها بقضية العضل.

آراء الفقهاء في اعتبار كفاءة النسب شرط لزوم[41] في النكاح:

اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة في النسب إلى مذهبين: الأول: النسب غير معتبر في الكفاءة بين الزوجين، ويروى هذا المذهب عن عمر وابن مسعود، و ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن علي[42] ومالك بن أنس، وسفيان الثوري[43] في رواية وأبي الحسن الكرخي والجصاص من الحنفية[44] والظاهرية.[45] فيجوز عندهم للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة، وللفقير أن يتزوج الغنية الثرية مادام مسلما عفيفا فلا اعتبار

---

[40] **المرجع نفسه**.

[41] الفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم: في الأول إذا انتقى الشرط لم ينعقد النكاح صحيحا، ولم تترتب عليه آثاره، وإذا انتفى شرط اللزوم ينعقد النكاح صحيحا وتترتب عليه آثاره ولمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ. انظر: منصور البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص 272.

[42] الصنعاني، **سبل السلام**، 1379هـ/1960م،ج3، ص128؛ محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الجيل، 1393هـ/1973م)،ج 6، ص262.

[43] عند البابرتي الحنفي أن سفيان الثوري يقول لا تعتبر الكفاءة في النسب لأن الناس سواسية كأسنان المشط، وعند الشوكاني: قال الثوري إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح. فاختلف النقل عنه، فتأمل. انظر أكمل الدين محمد البابرتي، **شرح العناية** (بيروت: دار صادر، 1315هـ)، ج2، ص419؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص263.

[44] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص418؛ محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (دمشق: دار الفكر، 1399هـ/1979م)،ج3، ص86.

[45] علي بن محمد ابن حزم، **المحلى**، تحقيق: لجنة التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.)، ج9، ص474.

لنسب ولا لصناعة ولا لغنى ولا لشيء آخر سوى ما تقدم في الخصال المعتبرة، وليس لأحد من الأولياء الاعتراض، ولا طلب التفريق.

الثاني: النسب معتبر في الكفاءة وهو شرط لزوم في النكاح. وهو حق للمرأة ولأوليائها. وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة،[46] لكنهم اختلفوا في أمور منها:

1- هل شرف العلم يقدم على شرف النسب؟ فقال الحنفية: شرف العلم مقدم على شرف النسب بدلالة قوله تعالى:﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ (الزمر: 9). يقول ابن عابدين في حاشيته: "وكيف يصح لأحد أن يقول إن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما ممن ليس بعربي أنه لا يكون كفؤا لبنت قرشي جاهل، أو لبنت عربي بوال على عقبيه؟"[47]

2- قال الشافعية: المطلبي كفء للهاشمية وعكسه، ومحله إذا لم تكن شريفة، أما الشريفة فلا يكافئها إلاّ شريف، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما[48] وخالفتهم الحنفية فقالوا: قريش بعضهم أكفاء لبعض، ولا يعتبر التفاضل بينهم[49] واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فعنه: العرب بعضهم أكفاء بعض والعجم بعضهم أكفاء بعض، وعنه: أن غير قريش لا يكافئهم، وغير بني هاشم لا يكافئهم.[50]

---

[46] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص92؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص378؛ المقدسي، **المغني**، ج9، ص90.

[47] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص93.

[48] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص377 .

[49] المرغناني، **الهداية**، ج2، ص420-421.

[50] المقدسي، **الكافي**، ج3، ص216.

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين: لا عبرة في النكاح بالكفاءة في النسب:

أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (الحجرات: 13). وقال الجصاص: الشعوب نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم أخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم،[51] إن أكرمهم عند الله أتقاهم: زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء فإن المدار على التقوى،[52] لا فضل لبعضهم على بعض من جهة النسب إذ كانوا جميعا من أب وأم واحدة، ولأن الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لئلا يفتخر البعض على البعض بالنسب.[53] ورفض الخاطب "ذي الدين والتقوى" لنسبه فيه إنقاص للدين والتقوى وتكريم لغيرهما، وتفاخر وهذا ما نهي عنه.

2- قوله تعالى:﴿**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**﴾ (الفرقان: 54). كون بني آدم عليه السلام بينهم مساواة في أصل خلقتهم من ماء واحد،[54] فلا وجه للتفاضل بالنسب وجعله سببا لرد الكفء التقي.

3 - قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾ (الحجرات: 10). المساواة بين الإخوة في معاملة المؤمن لأخيه المؤمن فلا فرق بين عربي وعجمي أو أبيض وأسود، فقبول الأول لكونه عربيًا ورد الثاني لكونه أعجميًا تفريق بينهما وليس من باب التقوى التي تسبب الرحمة.

---

[51] أحمد الرازي الجصاص، **أحكام القرآن** (د.م: دار الفكر د.ت.)، ج3، ص409 .

[52] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني (د.م: 1385ه/1965م)، ج16، ص341.

[53] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص409.

[54] الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص129.

4 – قوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ (التوبة: 71)، ومعنى ﴿**بعضهم أولياء بعض**﴾ أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الإيمان بالله،[55] وأن فخرهم يبنى على الإسلام والإيمان، وأنشد سلمان رضي الله عنه معلما لمن افتخر بنسبه: أبي الإسلام لا أب لي سواه ... .[56]

ثانيا: من السنة:

1- خطب الرسول (ﷺ) لزيد بن حارثة وكان من سبي الجاهلية اشتراه الرسول (ﷺ) في الجاهلية وأعتقه وتبناه وزوجّه زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب فأبت هي وأخوها أولاً ثم استجابا لأمر رسول الله (ﷺ)،[57] يقول الإمام ابن العربي: وفي هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب.[58]

2- عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي (ﷺ) تبنّى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن الربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار ...الحديث.[59] وفي رواية: "أنكرت قريش فعل

---

[55] الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص381.

[56] البابرتي، **شرح العناية**، ج 2، ص421.

[57] انظر: محمد بن محمد العماري، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج4، ص104.

[58] محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (د.م: دار الكتاب العربي، 1421هـ/2000م)، ج3، ص456 .

[59] أخرجه البخاري: 5088؛ والنسائي (6/63-64)؛ وأبو داود 1016؛ وابن الجارود 690؛ والبيهقي: 201/6. انظر عبد الرحمن السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح** (الرياض: مكتبة الرشد د.ت.)، ج7، ص3216؛ أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، 1383

أبي حذيفة، وقالوا: أنكح ابنة أخيه مولى؟ فقال: ما أعلم إلاّ أنه خير منها، فأعجبوا من قوله أشد من عجبهم بفعله".[60] وهند قرشية من سيدات مكة، فدل الحديث على جواز نكاح المولى العربية.[61]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: "لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يُدهدِهُ الخُرء بأنفه،[62] إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية،[63] إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب."[64] رفض الولي الخاطب ذا الخلق والدين الذي رضيت به المرأة زوجا لها لنسبه والطعن في آبائه وأنهم ليسوا كفؤاً للمرأة ولا لأوليائها من الفخر بالآباء وورد النهي عنه في الحديث. ويعلق عليه الإمام الصنعاني فيقول: "فجعل (ﷺ) الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكما شرعيا؟"،[65] ثم إن حصره (ﷺ) الناس في قسمين: مؤمن تقي، وفاجر شقي يدل على اعتبار الدين وأهميته على ما سواه، سواء

هـ/1963م)،ج11، ص132؛ مبارك الجزري ابن الأثير، **جامع الأصول من أحاديث الرسول** تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (د.م: مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، 1392هـ/1972م)،ج11، ص466 رقم (9020).

[60] **المصادر نفسها**.

[61] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص118.

[62] يدهده الخرء: أي يدحرجه أمامه وهذه طبيعة الجعل وهو المسمى بالجعران. انظر: أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج2، ص143، مادة "دهدأ ".

[63] عُبية الجاهلية: أي كبرها وأصلها من العبء وهو الثقل، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته. **المصدر نفسه**، مادة " عبب" ج3، ص169.

[64] أخرجه أبو داود (5116)، وحسنه الألباني، صحيح أبي داود (4269)، والترمذي (3955)، واللفظ له وقال: حسن غريب. انظر:محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، باب في التفاخر بالأحساب (بيروت: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م)، ج3، ص964.

[65] الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص129.

في أمور النكاح أو غيرها. وهو بذلك يلغي بقية التقسيمات التي بنيت على اجتهادات لا دليل عليها.

4- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: مرَّ رجل على رسول الله (ﷺ) فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حريّ إن خطب أن يُنكح، وإن شَفَع أن يُشفع. قال: فسكت رسول الله (ﷺ). ثم مرّ رجل فقال له رسول الله (ﷺ): ما رأيك في هذا ؟ قال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وأن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله. فقال رسول الله (ﷺ): "هذا خير من مِلء الأرض من مثل هذا"[66]والحديث ظاهر في أن خيرية الناس ليست في النسب ولا في الغنى وعليه فلا طبقية في الإسلام بل إيمان وتقوى. يقول الإمام ابن حزم الظاهري:

> وما علمنا الدناءة إلاّ معاصي الله تعالى، وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء ومولاة ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة قدرا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها. وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقا وقد كان قارون، وفرعون، وهامان من الغني بحيث عُرف وهم أهل الدناءة والرذالة حقا ....[67]

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حَجَم رسول الله (ﷺ) في يافوخه، فسمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تداون به خير فالحجامة".[68] وكان بنو بياضة من الأنصار وهم

---

[66] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر. انظر العسقلاني، **فتح الباري**، ج11، ص273.

[67] ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص456.

[68] أخرجه أبو داود: (2102) باب في الأكفاء، وإسناده جيد. انظر الجزري، **جامع الأصول**، ج11، ص466.

أزديون من أشرف العرب، وكان أبو هند مولى بني بياضة،[69] فأمرهم الرسول (ﷺ) أن ينكحوه ابنتهم. فدل على مشروعية زواج الموالي من العربيات.

6- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة."[70] ومنع المرأة من الزواج من الكفء ذي الدين والخلق، لأجل أن قبيلته دون قبيلتها أو نوعه دون نوعها، فيه فخر في الأحساب وطعن في الأنساب فهو من أمر الجاهلية وصدق رسولنا الكريم (ﷺ) فهو موجود في الأمة إلى يومنا هذا.

7- عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أُمهِ قالت: "رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال."[71] وبلال رضي الله عنه حبشي، وأخت عبد الرحمن وكان اسمها هالة -رضي الله عنهما- قرشية فهذا يدل بوضوح على أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا ينظرون إلى النسب ولا يعتبرونه من الكفاءة في النكاح وما كانوا يقدمون على الدين شيئا.

8- عن عائشة قالت: دخل رسول الله (ﷺ) على ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنها ... الحديث وكانت تحت المقداد بن الأسود الكندي.[72] استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الكفاءة في الدين، فضباعة رضي الله عنها قرشية ولم تتزوج قرشياً.

---

[69] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص119.

[70] أخرجه مسلم (934)، كتاب الجنائز، تحريم النياحة، انظر محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1392هـ/1972م)، ج6، ص235.

[71] أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ج7، ص133.

[72] أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. انظر السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ج7، ص3217 .

9- عن الحكم أن رسول الله (ﷺ) أمر صهيبا أن يخطب إلى ناس من الأنصار فأتاهم فخطب إليهم، فقالوا: لا نزوجك عبدا وانتفوا منه. فقال: لو لا رسول الله (ﷺ) أمرني ما فعلت. فقالوا: وأمرك رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعم. قالوا: فأمرها في يدك فزوجوها منه ....[73]

10- خطب سلمان رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه ابنته فأجابه.[74]

11- وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأخته: أُنشدك الله أن تتزوجي مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا.[75]

أدلة القائلين باعتبار النسب من خصال الكفاءة ومناقشتها

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): "العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلاّ حائكا أو حجّاما." والحديث يدل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم.

ويجاب على هذا الدليل بأقوال العلماء فيه وهي على النحو التالي: يقول ابن حجر العسقلاني: رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ ابن جبل بسند منقطع.[76]

وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر: باطل. قال الدار قطني: لا يصح. قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع،

---

[73] أخرجه سعيد بن منصور، **السنن**، باب ما جاء في المناكحة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ج10، ص162.

[74] ذكره ابن العربي في **أحكام القرآن**، والصنعاني في **سبل السلام** ولم أقف على تخريجه.

[75] أخرجه ابن منصور، **السنن**، في باب ما جاء في المنا كحة: 161/1. وسكت الإمام الألباني عن تخريجه. انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج6، ص265.

[76] ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام** (القاهرة: البابي الحلبي، مطبوع مع سبل السلام، 1379هـ/1965م)، ج3، ص128.

وله طرق كلها واهية، ورواه أبو يعلى وضعفه وأنه موضوع لأن في سنده عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الأثبات.[77]

2- ما يروى عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي (ﷺ) "لا ينكح النساء إلاّ الأكفاء ولا يزوجهن إلاّ الأولياء."

ويجاب على دليلهم الثاني بأقوال المحققين فيه:

ضعيف جدا: أخرجه ابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء الكبير، وابن الجوزي في الموضوعات، كلهم من طريق مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر. قال الدار قطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات. وذكره الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.[78]

3- ما روي عن عمر رضي الله عنه: " لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلاّ من الأكفاء".

ويجاب على هذا الدليل: أن المحققين قالوا بضعفه.[79] ولو ثبت أنه حسن لغيره فالفقهاء لا يصيرون إلى أقوال الصحابة إلاّ لما وافق الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح.[80]

4- قال سلمان لجرير رضي الله عنهما: "إنكم معشر العرب لا نتقدم عليكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد (ﷺ) وجعله فيكم".[81]

---

[77] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص420؛ الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص128.

[78] علي الهيثمي، **مجمع الزوائد** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1982م)، ج4، ص288؛ الألباني، **إرواء الغليل**، ج6، ص264، 1866.

[79] انظر الألباني، **إرواء الغليل**: ج6، ص265، رقم 1867.

[80] محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقق وشرح: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الفكر، 1385 هـ/1939م) ص596، (1805) .

ويجاب على هذا الأثر بعد ثبوته بما يلي:

ـــ إن قوله رضي الله عنه مخالف لفعله الذي تقدم. فقد خطب ابنة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

ـــ إن قوله معارض بالأحاديث الصحيحة الثابتة من أقوال الرسول (ﷺ)، وأفعاله.

ـــ إن الصحابة العرب رضي الله عنهم كانوا يعرضون بناهم عليه رضي الله عنه. عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: "عرض أبي على سلمان أختا له فأبى، وتزوج مولاة له يقال لها: بقيرة ". [82]

5 ـــ قالوا: إن الله اصطفى العرب على غيرهم فجعل منهم خاتم الأنبياء والمرسلين، [83] ثم اصطفى من العرب بني هاشم. عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي (ﷺ): "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم." [84]

ويجاب على استدلالهم بما يلي:

المحققون أمثال الإمام الشوكاني، يرون أن الاحتجاج بهذا الحديث فيه نظر. [85] يقول الإمام أبو الطيب القنوجي: "هذا الاصطفاء لايدل على أن الأدنى غيركفؤ

---

[81] أخرجه البزار، وجود الألباني إسناده. انظر الألباني، **إرواء الغليل**، ج3، ص216 .

[82] أبوبكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، حققه: محمدعوامة (د.م: مؤسسة علوم القرآن، 1427هـ/2006م)، ج 9، ص498، رقم: 17999.

[83] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص377.

[84] أخرجه مسلم، ص2276، انظر النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ/1954م)، كتاب الفضائل، باب نسب النبي (ﷺ)، ج15، ص36.

[85] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص263.

للأعلى."[86] فأكثر الأنبياء كانوا في بني إسرائيل، وليسوا عربا، وتفضيل الرسل على سائر الناس وتفضيل بعض الأنبياء على بعض لا يدخل في موضوع كفاءة النسب، فسبحانه اتخذ إبراهيم خليلا، وموسى كليما، وجعل عيسى كلمته وروحه، وجعل لسليمان ملكا عظيما[87] ولم يكونوا من العرب فالاستدلال بالحديث ليس في محل النزاع، بل الأدلة من الكتاب والسنة تمنع التفاخر بالأنساب كما تقدم.

6- واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر، لأن الزواج وضع لتأسيس الصحبة والألفة ليصير البعيد قريبا، وعضدا وساعدا، يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوءك وذلك لا يكون إلا بين الأكفاء، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب.[88]

ويجاب عليهم: إن قولكم لا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب غير مسلم به شرعا وعقلا. فقد آخى وحالف الرسول (ﷺ) بين قريش والأنصار[89] وتقاربت نفوسهم حتى فضل بعضهم أخاه في الإسلام من غير نوعه ولا قبيلته على نفسه، وعرض عليه ماله وزوجه، وتباعدت نفوسهم عن أكفائهم من أنسابهم حتى قتلوهم على الكفر. فالدين يفرق الأنساب المتقاربة، والدين يجمع الأنساب المتباعدة.

---

[86] صديق بن حسن القنوجي، **الروضة الندية** (قطر: طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، د.ت.)، ج2، ص11.

[87] انظر تفسير قوله تعالى: ﴿**وربك أعلم بمن في السموات والأرض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا**﴾. الأشقر، **نفخة العبير من زبدة التفسير**، ص687.

[88] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص419؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 2، ص128.

[89] متفق عليه، انظر البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار، ص100.

7ـ واستدلوا أيضا فقالوا: إن الزواج بدون كفاءة النسب يُلحق بالمرأة وجميع أوليائها العار، [90] فالعرب تفتخر بأنسابها أتم التفاخر.

والرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: نسأل ما حكم الفخر بالأنساب، والطعن في الأنساب؟ والثاني: إن رفض الخاطب المؤمن لكونه غير قرشي، أو غير عربي فيه أذية له بغير ذنب اقترفه. ويتضح هذا الرد في قول الإمام النووي: باب تحريم الطعن في الأنساب [91]: ثم يدلل عليه بقوله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾ (الأحزاب: 58). وبحديث مسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي (ﷺ): "اثنتان في الناس هما بهم كفر[92] الطعن في النسب والنياحة على الميت."[93]

أقوال الأئمة المحققين في حكم الكفاءة في النسب

اختار المحققون والباحثون في المسألة عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وسأذكر أقوالهم نصا، فهم أئمة في الفقه تناولوا علم الفقهاء الأربعة، فوازنوا بين الأدلة، ونظروا في الصحيح منها والضعيف، فاختاروا دون تعصب أو تحيز لمذهب؛ ما رأوه موافقا للكتاب والسنة وهما مصدرا التشريع، والحكمان عند الاختلاف:

---

[90] المقدسي، **المغني**، ج9، ص390.

[91] يحي النووي، **رياض الصالحين** (بيروت: المكتب الإسلامي،1405هـ/1985م)، ج1، ص527.

[92] في الناس هما بهم كفر: لا يراد بالكفر هنا الخروج عن دين الإسلام، إنما هو التغليظ والزجر، كأنه يقول الطعن في الأنساب والنياحة على الميت من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. انظر: محمد علي الصابوني، **شرح رياض الصالحين** (بيروت: الأفق للطباعة والنشر، 1423هـ/2002م)،ج1، ص528، رقم: 1576.

[93] انظر: مسلم بن حجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، ج1، ص82، رقم: 121.

ــ أورد الإمام البخاري حديث أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه وترجم له بباب: " الأكفاء في الدين"،[94] ومعلوم عند طلبة العلم أن فقه الإمام البخاري في ترجمة أبوابه.

ــ ويقول الإمام ابن القيم مرجحا أيضا أنه لا اعتبار في الكفاءة بغير الدين:

> فالذي يقتضيه حُكمه (ﷺ) اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن[95] نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميات نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات ....[96]

ــ ويقول الإمام الصنعاني:

> وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلاّ الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنّا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء، ولقد مُنعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه ... وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر.[97]

ــ جاء في الفتوى رقم: (2513) السؤال التالي الذي وجهه السائل للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "لي جار في السكن، وهو من قريش من الشرفاء، فطلبت

---

[94] السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ج 7، ص3216 .

[95] القن: العبد إذا مُلك هو وأبواه، يستوي فيه الجمع والاثنان والمؤنث. انظر محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: دار الكتاب العربي ، د.ت.)، مادة "قنن"، ص553.

[96] أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: المكتبة العلمية والتوزيع، د.ت.)،ج 4، ص22.

[97] الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص129 .

منه الزواج من بنته فأبى أن يزوجني بقوله: إنه غير جائز الزواج من الشرفاء إلاّ فيما بينهم." وجاء الجواب على النحو التالي: "الصحيح: أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب لعموم قوله تعالى:﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ ...." ثم ذكروا بعض الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة. التوقيع: عضو/ عبد الله بن قعود، عضو/ عبد الله غديان، نائب الرئيس/ عبد الرزاق عفيفي، الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.[98]

ــ ويقول فضيلة الشيخ عائض القرني بعد سؤاله عن اشتراط النسب في الكفاءة في الزواج:

> ورأيي أن تعم في الناس ثقافة المساواة والتكافؤ، ويبين لهم رأي الإسلام عن طريق العلماء والدعاة ووسائل الإعلام والتعليم، ويحارب التمييز العنصري في المدارس والجامعات والخطب والندوات والمؤلفات، وينقل الناس تدريجيا إلى وعي راشد حتى يصبح لديهم العلم الكافي بهذه المسألة، وهذه المسائل الاجتماعية تحل حلا جماعيا من قبل الدولة والمجتمع بحيث يقتنع الجميع في الآخر بمساواة الإنسان للإنسان في نسبه بغض النظر عن لونه وطبقته وحرفته....[99]

وبعد النظر في أدلة القائلين بعدم اعتبار كفاءة النسب من خصال الكفاءة المعتبرة للزوم النكاح، وأدلة القائلين باعتبارها ومناقشتها؛ ترى الباحثة أن الصحيح في المسألة رأي القائلين بعدم اعتبارها؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة ثبوتا ودلالة وسلامتها من الاعتراض، واستُدل بها أيضا على القول بصحة النكاح بدون كفاءة النسب. والحمد لله تعالى أن المحققين بعد نظرهم في هذه المسألة وعرضها على الأدلة من

---

[98] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (الرياض: دار المؤيد، ط5، 1424هـ/2003م)، ج18، ص185-188.

[99] عايض القرني، "الكفاءة في النسب"، **جريدة الشرق الأوسط** (العدد (10327) الخميس/ 19/ صفر/ 1428 هـ 8/ مارس/ 2007 م).

الكتاب والسنة كانوا يقولون: والصحيح، ولم يستخدموا ألفاظا تدل على قوة الخلاف.[100] ويضاف إلى أدلتهم ما يلي:

1- إن الفقهاء قالوا: إن الزواج واجب على من يخاف زنا بتركه ولو ظنا من رجل وامرأة لأنه طريق عفاف نفسه وصونها عن الحرام.[101] وأصبحت اليوم عدد من وسائل الأعلام بمختلف قنواتها تثير الفتن وتأجج الغرائز، وعدم اعتبار كفاءة النسب فيه تسهيل وتيسير العفة بالزواج بين المسلمين والمسلمات.

2- إن غير المسلمين في الغرب أخذوا يبحثون عن تقدير العالم برفع شعارات العدالة والتسامح، ونبذ العنصرية والتعصب،[102] وسيحملون صورة مشوهة عن الإسلام إذا علموا بعضل المرأة لعدم كفاءة النسب.

3- يخشى من ينظر بعين بعيدة المدى أن من يشدد على المسلمات في شأن كفاءة النسب ويمنع المرأة ممن اختارته من غير قبيلتها يعطي دفعة غير مستحبة لانتشار الدعوة المشبوهة في مجال المؤتمرات التي يَدَّعِي أهلها مناصرة المرأة والتي منها:

أ – الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة واعتبارها من حقوق المرأة الأساسية.

ب – نشر مفهوم (الجندر) أي النوع الاجتماعي وحقيقته الاعتراف بالشذوذ المخالف لجنس الذكر والأنثى.

ج – التنفير من الزواج المبكر وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.

د – إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

---

[100] إذا كان الخلاف قويًا يعبر الفقهاء بقولهم الأصح، والراجح. يقول محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه (ﷺ) منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص". انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 560، (1674-1675).

[101] البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص268.

[102] انظر: نسيبة المطوع، **التعصب مدمر الحضارات**، ص16-17.

هـ – سلب قوامة الرجال على النساء.

و – سلب ولاية الآباء على الأبناء.[103]

ولا يخفى على عاقل أن هذا جميعه من الفتن التي أشار إليها الحديث: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة."

4- إن التفرقة الاجتماعية تنذر بأخطار عديدة داخلية وخارجية، وفي إزالة كفاءة النسب من الخصال المعتبرة في النكاح؛ إشاعة لروح المساواة والعدالة الاجتماعية التي تطالب بها الهيئات والمنظمات الدولية.[104]

ويضاف إلى جميع ما تقدم أن فقه الواقع الذي يعيشه المسلمون وما فيه من فتن وتحديات يحتم على جميع من في أيديهم ولاية على المرأة عامة أو خاصة أن ينظروا في مصلحتها وينزلوها منزلتها التي وضعتها فيها الشريعة في إطار أدلة الكتاب والسنة، والمحافظة على مقاصد الشريعة مطلوب عند الفقهاء فكيف وهو مؤيد بنصوص الكتاب والسنة.[105] وفقه الواقع يدق جرس إنذار بخطر سيصيب العرض والنسل. ففي إقبال الشباب على الشبكة العنكبوتية وما فيها من صور ممنوعة، وما تيسره من تعارف غير مشروع يجر الشباب إلى الرذيلة جرا. كل ذلك يحتم أن لا يقف أولياء الأمور في وجه الفتاة التي لم تجد من يتزوجها من أفراد قبيلتها لتعف نفسها، فإن زمانهن فيه من الشر لم يكن جزء منه في زمان الآباء .

وينبغي تقديم العذر للفقهاء الذين قالوا: باعتبار كفاءة النسب شرطا للزوم النكاح، بعد قول المحققين بضعفه؛ لأمرين: أولاً: عدم وضوح الحكم الصحيح للمسألة عندهم، فإن بعضهم نقلت عنه رواية أخرى غير الرواية التي اعتمدها مَنْ

---

[103] فؤاد بن عبد الكريم، **المرأة والمؤتمرات الدولية** " بحث غير منشور " ص16.

[104] المصدر نفسه: ص6.

[105] أمثال: الشافعي والغزالي ونجم الدين الطوفي من علماء الحنابلة في القرن الثامن. انظر عبد الله الزبير عبد الرحمن، **فقه المقاصد** (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة، 1425هـ/2004م)، ص249.

بعده، يقول الشيخ ابن عابدين الحنفي: "في حاشية الدرر للعلامة نوح أن الإمام أبا الحسن الكرخي، والإمام أبا بكر الجصاص وهما من كبار علماء الحنفية ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح، ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها...."[106] ونقل ابن المنذر عن البويطي. أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور....[107] ويقول الشيخ تقي الدين المقدسي الحنبلي رحمه الله:

> ومن قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزوج الهاشميات من بنات النبي (ﷺ) وغيرهن بغير الهاشميين: ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وليس في لفظه ما يدل عليه.[108]

ثانيًا: عدم وقوفهم على الأحاديث الصحيحة في المسألة ولو وقفوا عليها قطعا لقالوا بالقول الذي دلت عليه. يقول الإمام ابن تيمية: "من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماما معينا؛ فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا..."،[109] ومحاولة أتباع المذهب الحنفي رفع درجة الأحاديث التي وردت في اعتبار كفاءة النسب إلى درجة الحسن بقولهم: "تعدد طرق الحديث الضعيف يرفعه إلى الحسن"[110] يرده أن الإمام ابن حجر العسقلاني بيّن أن بعض طرق الحديث فيها ضعف شديد لوجود رواة مثل مبشر بن عبيد وهو كذاب، وعمران بن أبي الفضل

---

[106] الحصكفي، **الدر المختار**، ج3، ص86.

[107] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص84؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 6، ص 263.

[108] علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376هـ/1957م)، ج 8، ص110.

[109] أحمد بن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1408هـ/1988م)، ص17.

[110] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص420.

وهو متفق على ضعفه.[111] ونقل عن الأئمة الأعلام تمسكهم بالحديث الصحيح في الاستدلال،[112] فهذا الإمام الشافعي يقول: "الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به عرض الحائط."[113] ويقول الإمام أحمد بن حنبل: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي (ﷺ) وأصحابه،" وفي موضع آخر: "عليكم بأصحاب الآثار والسنن،"[114] والمقصود من الأحاديث والآثار الصحيحة، وهي في هذه المسألة مع القائلين باعتبار الكفاءة في الدين لا في النسب.

وأختم هذا المبحث بعد محاولة استقراء أكثر ما كتب فيه: أن الفتوى أو الحكم القضائي باعتبار كفاءة النسب وأنه من لزوم الزواج لا يَصلُح ولا يُصلِح المرأة اليوم، وإن من الفتاوى التي صدرت في هذا الأمر في الأزمنة السابقة ليست صالحة للعصر الحاضر إذ الظروف غير الظروف والأحوال غير الأحوال،[115] وأن الخوف من سطوة بعض الأولياء والتهديد بالقتل لا مبرر له في ظل سلطة القضاء والقانون. ولو كان هذا مبررا كافيا لفقدت سلطة الدولة ونظام المجتمع، نعم هناك حالات فردية خاصة تستثنى من العموم، فلا تجعل هي الأصل.

وأنه لا ينبغي الخلاف في أن المرأة لو وجدت الكفء في الدين ومن يساويها في النسب ورضيت به فهو أولى من غيره. فلا مجال للخوض في هذه المسألة كما زوجّ الرسول (ﷺ) ابنته فاطمة من علي رضي الله عنهما، وأن في هذا توافقاً في الزواج لا

---

[111] أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (بيروت: دار المعرفة، 1384هـ)، ج2، ص62-63.

[112] أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، ص505.

[113] شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط7، 1410هـ/1990م)، ج10، ص78.

[114] المصدر نفسه، 231/11.

[115] أحمد بن سعد الغامدي، **الضوابط الفقهية في التعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية** (مكة المكرمة : دار الدراسات العلمية للنشر والتوزيع، د.ت.)، ص51.

مجال للاختلاف فيه وإنما إشكال المسألة وخطورتها إذا لم تجد المرأة من يساويها في النسب، أو وجدته ولكنه فاسق غير عفيف، أو جاهل وهي متعلمة، أو مريض وهي صحيحة، أو هرم وهي شابة فهاهنا على الجميع التعاون على تطبيق شرع الله عز وجل الذي ذهب إليه القائلون: "إن الكفاءة في الدين،" وحتى الحنفية القائلون باعتبار كفاءة النسب يقولون: "المرأة تعّير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه."[116] والله أعلم.

ثالثاً: حكم التفريق بين الزوجين لعدم كفاءة النسب

التفريق بين الزوجين لعدم كفاءة النسب في شبه الجزيرة العربية كان الشغل الشاغل لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية طوال عام: 1428هـ ولا يزال حتى اليوم.[117]

وليس من صلب البحث الأسباب التي يتم فيها التفريق غالبا بين الزوجين بحكم القاضي، ولكن "التفريق لعدم كفاءة النسب" يترتب حكمه على ما توصل إليه العلماء، حيث أظهرت الأبحاث العلمية التي صنفت في الموضوع؛ أن مذهب الجمهور جواز التفريق بحكم القاضي لأسباب غير محصورة تدور حول الضرر الواقع على أحد الزوجين منها: الأمراض المنفرة والمعدية والمتعدية النجاسة، وفقدان المقاصد التي من أجلها شرع النكاح كعدم الإنجاب، وفقدان السكينة، وإذا خالف أحد الزوجين ما اشترطه عليه الآخر مما لا يخالف مقتضى العقد، وإذا أعسر الزوج بالنفقة، أو منعها مع قدرته، أو ترك الوطء إضرارا، وإذا وطئها في دبرها، وإذا غاب الزوج عن زوجته ولم يعلم أين هو؟ وإذا اشتكى أحد الزوجين من صاحبه ضررا. ولا يخفى على المتأمل في هذه الأبحاث وغيرها حرص الفقهاء على رفع الضرر عن المرأة، وأن الشرع

---

[116] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص128.

[117] منال الشريف، "طليقة عدم تكافؤ النسب توجه نداء عبر المدينة"، **جريدة المدينة** (العدد 16103 في: 1428/5/9هـ)، ص6.

الإسلامي عندما جعل الطلاق في يد الزوج لم يترك المرأة هملا تتجرع الضرر دون أن يتدخل لحمايتها ورفعه عنها.[118] فتدخل القاضي بين الزوجين للتفريق الأصل فيه رفع الضرر عن المرأة، والدول الإسلامية التي وضعت قوانين الأحوال الشخصية لم تجز للقاضي التفريق بين الزوجين بعد النكاح وبعد الدخول للعار الذي يلحق الأولياء لعدم كفاءة النسب، بل نظر القاضي محصور في مصلحة الزوجين.

فإذا تزوجت المرأة بغير كفء ورضيت بنقصه وجميع الأولياء فلا فرقة،[119] وينعقد الزواج صحيحا، ولا دخل للقاضي مطلقا.

ولكن هل من حق الأولياء الرفع للقاضي "للتفريق بين الزوجين وفسخ النكاح" إذا تزوجت المرأة بدون كفء لها رضيت بنقصه ولم يرض بعضهم عنه؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: رأي الحنفية والمالكية والشافعية:[120]

قالوا: إذا زوجها الولي الأقرب[121] بغير كفء برضاها، لم يكن للأبعد الاعتراض، فإذا تزوجت برضاها ورضا أحد الأولياء فليس ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك، مثل إن زوج الأب فليس للإخوة الفسخ.

---

[118] أهم المراجع التي تذكر التفريق بين الزوجين بحكم القاضي "مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة"، فمن أراد التوسع فعليه النظر فيها.

[119] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1393هـ/1973م)، ج5، ص15.

[120] عبد الله الموصلي، **الاختيار** (بيروت: دار المعرفة، 1400هـ/1980م)،ج3، ص100؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص128؛ أبو البركات أحمد الدردير، **الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج2، ص225 -مطبوع مع حاشية الدسوقي-؛ البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص271.

[121] المقصود بولي المرأة الأقرب: أي الأدنى منها عصبة على الترتيب التالي: الآباء، الأبناء، الإخوة، العمومة، وأبناء العمومة. انظر: سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مادة "ولي" ص388.

ووسع الإمام أبو حنيفة فلم يفرق بين الأقرب والأبعد، فإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء لم يكن للباقين حق الاعتراض أو الفسخ.[122]

الثاني: رأي الحنابلة:[123]

لا فرق بين الولي الأقرب والأبعد فلهم جميعا حق الفسخ، قالوا: " فلو زوج الأب عربية بعجمي فلمن لم يرض من الأولياء الفسخ."

المناقشة والترجيح:

هذا المبحث نتيجة للمقدمات السابقة التي ثبت فيها الرأي الصحيح بالأدلة من الكتاب والسنة وهي كما يلي:

1- إن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح عند جماهير أهل العلم.

2- إن الصحيح عدم اعتبار كفاءة النسب من خصال الكفاءة المعتبرة كما تبين بعد النظر في الأدلة.

3- إن التفريق بين الزوجين يراعى فيه مصلحة المرأة كما تقدم.

فهذه المسألة لها أبعاد أربعة:

أولا: بُعد الاتباع للأثر الصحيح: وهو منهج الفقهاء جميعا، وهو الذي اختاره المحققون، يقول الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث"،[124] فكيف يترتب عليها أثر جواز التفريق لعدم الكفاءة؟

---

[122] وخالفه صاحباه، انظر: قاسم بن قطلوبغا، **الترجيح والتصحيح على القدوري** (الرياض: مؤسسة الريان، د.ت.)، ص339.

[123] المقدسي، **المغني**،ج9، ص390؛ أبو النجا موسى الحجاوي، **زاد المستقنع شرح المقنع** (دار الفكر، ط6، مطبوع مع الروض المربع، د.ت.)، ج2، ص272.

[124] العسقلاني، **فتح الباري**، ج11، ص133.

ثانيا: بُعد فقهي: فالمذاهب الفقهية الأربعة ذهبت إلى عدم اشتراط كفاءة النسب لصحة النكاح، وما نقل من رواية عن الإمام أحمد لم يصححها المحققون في المذهب الحنبلي والأصح عند أكثر المتأخرين مع جماهير العلماء فالنكاح صحيح بدونها.

ثالثا: بُعد أصولي: قال به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه."[125]

رابعا: بعد في مقاصد عقد النكاح: الذرية الصالحة، التي تتربى في حضانة أسرة متحابة بين الزوجين مودة ورحمة يختار كل منهما صاحبه لتقاربهما العلمي والفكري، وإن تباعدت أنسابهما، وهذه الأسرة هي نواة المجتمع الصالح. فكيف يفرق القضاء لمصلحة أولياء المرأة وتغيب عنه كل تلك المصالح.

والدارس لكتب جمهور الفقهاء بتأنٍ يدرك أنهم عندما تحدثوا في " الكفاءة " أرادوا بها مصلحة المرأة. ويثبت ذلك ما يلي:

إن الحنفية يرون أن المرأة إذا تزوجت من غير الكفء وولدت سقط حق الأولياء في التفريق.[126] أما المالكية فيتوسعون أكثر فيرون أن الرشيدة المالكة لأمرنفسها لها إسقاط حقها في العفة والحرية والسلامة من العيوب ولا يرون الكفاءة في النسب شرطا للزوم النكاح كما تقدم،[127] كما يرون أن على الولي وجوبا الإجابة لكفء رضيت به المرأة، وأنها لو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى أي أوجب، أي فيتعين كفؤها فيأمره الحاكم بتزويجها.[128]

---

[125] الشافعي، **الرسالة**، ص560، 1674.

[126] ابن قطلوبغا، **الترجيح والتصحيح لمختصر القدوري**، ص339.

[127] محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ت.)، ج 2، ص226.

[128] أحمد الدردير، **الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، مطبوع مع حاشية الدسوقي، د.ت.)، ج2، ص231.

وعند الشافعية في فتاوى البغوي: " لو أقرت بنكاح لغير كفء، فلا اعتراض للولي، لأنه ليس بإنشاء عقد، ولا يقبل قوله: ما رضيت."[129] وقالوا: "يحرم تزويج امرأة بغير كفء بلا رضاها ويفسق به الولي."[130] وهذا يثبت أن تشديد بعض الفقهاء في مسألة الكفاءة إنما قصدوا به النظر إلى ما يحقق مصلحة المرأة ورضاها. بل لو اجتمع الأولياء على عدم تزويج المرأة من الكفء الذي رضيته فإن الحاكم يزوجها. ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها."[131]

يقول الإمام الصنعاني: والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها؛ لعدمه، أو منعه ومثلهما غيبة الولي.[132] وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال: "إذا اختلف الولي والمرأة، نظر السلطان فإن كان الولي مُضار زوَّجها، وإلاّ رد أمرها إلى وليها."[133]

ولجميع ما تقدم يظهر للباحثة عدم جواز التفريق بين الزوجين لعدم كفاءة النسب إن كان في التفريق ضرر على المرأة أو على أولادها، وأن على القاضي: توفير الحماية

---

[129] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص85.

[130] السقاف، **حاشية فتح المعين** (دار الفكر، د.ن. د.ت.)، ص316.

[131] أخرجه الأربعة إلاّ النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم. انظر أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (د.م: دارإحياء السنة النبوية)، ج2، ص232، رقم 2096.

[132] الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص118.

[133] عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: دار قرطبة للطباعة والنشر، 1427هـ/2006م)، 9/ 58، (16259).

اللازمة لها من الأولياء الذين يضارونها. وقد أصبح زوجها هو وليها فسقطت ولاية الآخرين عليها، بعد الدخول في العقد الصحيح. فإذا كان عقد الزواج لايتم إلاّ بموافقة المرأة فأيضا فسخ العقد لا يتم إلاّ بذلك الشرط، وهي صاحبة الشأن فينبغي أن يؤخذ رأيها، ويسألها القاضي هل توافقين على فسخ العقد أم لا؟ [134]

نتائج البحث والتوصيات

كانت أهم نتائج البحث على النحو التالي:

1. المقصود بالكفاءة في النكاح عند الفقهاء: مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة.
2. الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح.
3. عدم اعتبار الكفاءة في النسب شرطا للزوم النكاح.
4. المرأة إذا زوجها الولي الأقرب فليس للأبعد حق الاعتراض أو الفسخ حتى عند من قال بكفاءة النسب، باستثناء المذهب الحنبلي.
5. يسقط حق الأولياء في التفريق إذا ولدت المرأة، عند الحنفية القائلين باعتبار الكفاءة في النسب.
6. لا يجوز التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة إذا رغب كل منهما في الآخر، و لم يكن ثمة ضرر يلحقهما.

---

[134] لمزيد من التفصيل انظر عائض القرني، "كفاءة النسب،" **جريدة الشرق الأوسط**: (العدد 10327، 19/ صفر/ 1428هـ، 8/ 3/ 2007).

التوصيات

أولاً: حملة إعلامية دعوية لذم الطبقية، واعتناق العنصرية، والتعلق بالجاهلية.

ثانياً: تأكيد التوجه لوحدة التشريع في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية.

ثالثاً: تبليغ منظمات حقوق الإنسان والقضاة ألا يتم التفريق بين الزوجين بحكم القاضي إلا عند وقوع الضرر على أحدهما.